

عالم **بطلع الحج** فانه ان صلي المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند الج
 حنيفه ومجد فيجب الدعاءه عالم بطلع الحج فان الحكم بعد الجواز لا دراك
 فضيلة الجمع وزا الى طلوع الفجر فاذا فاتا مكان الجمع سقط القضاء لانه
 ان وجب فاشان يجب قضاء ^{فضيلة الجمع} ~~فصل للصلاة~~ فذا مجال اذ لا مثل له واذا ان يجب
 قضاء ونفس الصلوة فقداها في الوقت فلا وجه للقضاء وصلي **الحج بفلس**
 هو الظلمة في اخر الليل ثم وقف وكبر وهتل ولبى وصلي ودعا هذا
 الوقوف بمزدلفة واجب حتى بزكته بل عند دم **واذا اسفر اتي مني ودي**
جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا اي سبع حصيات حذفا بالحاء الجملة
 رمي الحصى بالاصابع وفي المغرب هو ان يضع طرف الابرهم على طرف السبابة
 في الرمي **وكبر بكل** فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وخزبه اللهم
 عجي مبرورا وسعي مشكورا وذبي مغفورا وقطع تلبسته باولها ثم **ذبح**
 ان شاء وانما قاله لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع والسلام في المفرد
 ثم قصر وحلقه افضل وحمل له غير النساء وخطب الامام كما في **السابع**
 هذه هي الخطبة الثالثة يعلم فيها المنفر وهو خروج الحاج من منى وطواف
 الصدر ثم طواف للزيارة وقدم الله الغرض يوما من ايام **الحج سبعة**
 اي سبعة اشواط بل درمل وسعي ان فعلا اي الرمل والسعي قبل والذ
 فيها وان اخره اي طواف الزيارة عنها اي ايام الحج وجب دم وسنيتي في
 باب الجنائيات ان نشاء الله تعالى **واول وقته** اي وقت طواف الزيارة بعد
 طلوع فجر يوم الحج وهو اي الطواف فيه اي يوم الحج افضل وبه اي

بالطواف حل النساء ثم اتي مني ورمي الجار الثلاث بعد زوال ثاني مني بيدي
 ما ياتي مسجد الخيف ثم يابليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر بكل اي بكل
 حصاة رماها ووقف اي وقفا وحمد الله تعالى واثنى عليه وهتل وكبر
 وصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد رمي بعده **وي فقط** اي بعد رمي
 الاول والثاني لا الثالث ولا بعد يوم الحج ودعا حاجته رافعا يديه
 ثم خلا كذلك وبعده كذلك ان مكث وهو اي المكث احب وان رمي قبل
 الزوال فيه اي الغدا جاز وله السفر اي الخروج من منى قبل فجره اي اليوم
 الرابع لا بعده فانه ان وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي الجار وجاز
 الرمي واكبا في الاوليين اي ما ياتي مسجد الخيف ثم ما يلبه شيئا افضل
 لا العقبة بالجر عطف على الاوليين ان لا يبيت بمناي الرمي لانه
 النبي صلى الله عليه وسلم بات بها وعمر رضي الله عنه كان يودب على
 ترك المقام بها وكراه ايضا لتقديم ثقله اي متاعه وهو ايجبه الي مكة واقامته
 بمناي للرعي لانه يوجب شغل قلبه واذا رجع الي مكة نزل بالمحصب اسم
 موضع يقال له ابطح نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف
 للصدر وهو واجب الاعلى اهل مكة **سبعة** اي سبعة اشواط بل درمل
 وسعي ثم شرب من زمزم وقيل العتبة اي عتبة الكعبة ووضع صدره وجهه
 على المنقوش وهو ما بين الحجر والباب وتثبت اي تسلك بالاستناد اي
 استناد الكعبة ساعة ودعا مجتهدا وبكي على فراقة الكعبة ورجع فترقي حتى
 يخرج من المسجد جاز ترك طواف القدوم للواقف بعرفات قبل دخول

بالطواف

حاشية
الطواف
سبعة اشواط